

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

عدد القرار: ع154دد

تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس محاميها الاستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركب قالكسي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضاف البحيرة حدائق البحيرة 2- 1053 تونس محاميها الاستاذة ايناس فخفاخ المحامية لدى التعقيب مكتبها كائن ب23 نهج مصر لافيات تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 2 ديسمبر 2014 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع154دد والتي تظلمت فيها من تولي خصيمتها ترويج امتياز "illimités" الذي يمكن المشتركين فيه من إجراء مكالمات لا محدودة لمدة 11 ساعة مقابل 3 دنانير ولمدة عشر ساعات بمقابل قدره 2.5 دينار وسبع ساعات بمقابل 1 دينار، معتبرة حسب دعاها أن ترويج هذا الامتياز يتعارض مع مقتضيات المطة الأولى من العنوان الثالث من قرار الهيئة ع54دد المؤرخ في 11 جوان 2014 لكون هذا الامتياز قائم داخل الحلقة فقط وغير متاح لبقية المشغلين رغم دخول القرار ع54دد سالف الذكر حيز النفاذ بتاريخ غرة أوت 2014 مؤكدة على سوء نية المدعى عليها في

9/1

التظاهر بتطبيق القانون والإذعان لقرار الهيئة المذكور، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون فيما يتعلق بخصائص امتياز "appels illimités" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 1 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 1 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد 10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألقى القرار عد 159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 1766 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 1769 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 286 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة تاريخ 13 جانفي 2015 .

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 مارس 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 29 ماي 2015.



وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريديو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من الارساليات القصيرة تتضمن الامتياز موضوع الدعوى ونسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عد 18435-د تتضمن معاينة لامتياز "appels illimités" بهاتف جوال يحمل شريحة لمشغل الاتصالات "أوريديو تونس" بعرض "amigos".

وحيث شددت المدعى عليها في اجابتها على عريضة الدعوى على ضرورة احترام قرار المحكمة الادارية في القضية عد 417655-د الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 والقاضي بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المشار إليه اعلاه جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية مؤكدة أنه طالما أن العرض التجاري موضوع النزاع يعتبر من العروض القديمة فإن مطالبته بتطبيق أحكام قرار الهيئة عد 54-د على الامتياز المذكور فيه مساس واضح بمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية الذي أقرته المحكمة والإدارية بقرارها والذي أوقف العمل بالفصل الرابع من قرار الهيئة عد 54-د الأمر الذي يجعل على حد تعبيرها الدعوى فاقدة لأسانيدها القانونية طالبة التصريح بعدم سماعها.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث الى نتيجة مفادها انه لا يمكن مطالبة المدعى عليها بتحيين الامتياز موضوع الدعوى طبقا لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2013 باعتباره من العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وذلك تطبيقا لقرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 في القضية عدد 417655 والقاضي بإيقاف تنفيذ القرار 54 آنف الذكر جزئيا فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في دعوى الالغاء في مادة تجاوز السلطة إلا أنه ثبت في المقابل أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بقرار الموافقة على الامتياز محل التداعي موضوع مراسلتي الهيئة



المؤرختين في 15 جانفي 2010 وفي 27 جوان 2011 وذلك بتمتع مشترك أميغوس بهذا الامتياز رغم استثنائهم منه علاوة على أن المدعى عليها لم تتقدم بطلب ادخال تغييرات على الامتياز القار موضوع النزاع قصد تمكين مشتركها بعرض "amigos" من التمتع بذلك الامتياز كما ثبت مخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 115 الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 9 فيفري 2015 القاضي بإيقاف تسويق الامتياز المروج في اطار العرض التجاري "amigos" وذلك باستمرارها في تسويق الامتياز على حاله وسحبه على مشترك "amigos" وهو ما تم الانتهاء اليه بعد اجراء معاينة للامتياز المذكور بتاريخ 12 مارس 2015 من خلال تمتع المشترك حامل رقم النداء *****23 والمنضوي تحت صنف "amigos" بامتياز "appels illimités" وانتهت المقررة الى اقتراح الحكم بعدم جواز إلزام المدعى عليها بتحيين العرض قبل البت في دعوى تجاوز السلطة ضد قرار الهيئة عدد 54دد وإلزام المدعى عليها بإيقاف تسويق الامتياز المروج في اطار العرض التجاري "amigos" وتطبيق أحكام الفصل 74 في شأنها.

وحيث أيّدت شركة "أورنج تونس" أعمال التحقيق طالبة القضاء لصالح الدعوى وتسليط أقصى العقوبات على الشركة المطلوبة طبقا لما تخوله أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وحيث نازعت شركة "أوريدو تونس" نتائج الأبحاث المجراة في قضية الحال مشيرة الى عدم وضوح المنهجية المتبعة من طرف المقررة من خلال السعي الى تدعيم دعوى المدعى عليها باعتبار وأن الاعمال التي قامت بها تعد من قبيل التعهد التلقائي منتقدة استنادها الى المعاينة التي أجرتها بعد مضي اربعة اشهر من نشر الدعوى عوضا عن المعاينة التي أدلت بها المدعية كسند لدعواها، وتمسكت بأن قرار التدابير الوقائية عدد 115 الذي تم اثارته هو قرار لاحق لتاريخ رفع الدعوى ولم يكن سندا من أسانيدھا وانتهت الى تجديد طلبها التصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى قول ما يقتضيه القانون فيما يتعلق بخصائص امتياز "appels illimités" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3"أ" من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 و إلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد



تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. الذي الفى وعوض قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا الالتزام.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت من التحقيقات المجرأة في القضية أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (i) من من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات بمشروع الامتياز المتظلم منه والتمثل في تمكين مشتركها في عروض كارطة وكارطة+ وأول مسبق الدفع وكارطة أونوو و"توريست لاين" وفي العروض الجرافية "فوري في برو" و"بزنس كنترول" و"بزنس كونترول GFA" من اجراء مكالمات لا محدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريدو تونس" ابتداء من الساعة 21 مقابل 3 دنانير في اليوم أو من الساعة 22 مقابل 2.5 دينار أو من الساعة 23 مقابل 1.5 دينار وإما من الساعة 1 مقابل دينار واحد أو 7 أيام مقابل 5 دینارات وحصلت على الموافقة على تسويقه كامتياز قار بموجب مراسلتي الهيئة الصادرتين بتاريخ 15 جانفي 2010 و 27 جوان 2011 .

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على ترويج العرض موضوع التظلم قبل دخول القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 حيز النفاذ.

وحيث وطالما كان تسويق الامتياز موضوع الدعوى سابقا لدخول القرار عدد 54 حيز النفاذ فإن طلب إيقافه بناء على مخالفته لذلك القرار يكون في غير طريقه .

وحيث إن طلب المدعية قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه يسمح بالبت في مدى مشروعية العرض ومدى تطابق خصائصه المروجة مع الخصائص الموافق عليها من طرف الهيئة وذلك بصرف النظر عن مدى التزام الشركة المطلوبة بتحيينه وفقا لأحكام الفصل 4 من القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث ثبت عدم التزام الشركة المطلوبة بخصائص الامتياز موضوع الدعوى و الموافق عليها من طرف الهيئة بموجب مراسلتها الصادرتين بتاريخ 15 جانفي 2010 و 27 جوان 2011 وذلك بتمكين



مشاركتها بالعرض التجاري "أميغوس" من الانتفاع بالامتياز المذكور رغم عدم ورود هذا العرض من بين العروض المنتفعة به.

وحيث لم تتكر المدعى عليها بشكل صريح ما نسب إليها وانصبت كل دفعاتها حول مناقشة أعمال التحقيق.


وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، لم يثبت وجود أي علاقة بين الأبحاث المجرأة في القضية من جهة وقرار التدابير الوقتية عدد 114 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 4 فيفري 2015.

وحيث اعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية اثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلون للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر صلاحيات استقصائية واسعة لكشف الحقيقة تمكنه حتى من استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادته بمعلومات لها صلة بمهمته وذلك لأبقا لأحكام الفصل 66 من مجلة الاتصالات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، فإن المعاينة المجرأة بتاريخ 12 مارس 2015 على الرقم 23♦♦♦♦♦ لإثبات استمرار شركة "أوريدو تونس" في سحب الامتياز موضوع التظلم على مشترك "أميغوس" كانت معلومة المصدر باعتبار أن اجراءها كان من طرف المقررة المكلفة بالبحث في القضية والتي أشارت الى ذلك بشكل واضح في تقرير ختم أبحاثها بمقولة "...وهو ما تم الانتهاء اليه بعد إجراء معاينة للامتياز المذكور حيث تم التأكد بتاريخ 12 مارس 2015 من تمتيع المشترك حامل رقم النداء 23♦♦♦♦♦ والمنضوي تحت صنف أميغوس بامتياز « appels illimités » .

وحيث يستخلص مما تقدم عدم التزام "أوريدو تونس" عند تسويقها للامتياز المتظلم منه بالخصائص الموافق عليها من طرف الهيئة من خلال سحب هذا الامتياز على مشترك "أميغوس" مما يثبت ارتكابها لمخالفة للتراتب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة.

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للاتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتقادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية دون عرضها على الهيئة أو بشكل غير متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الإتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .



وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على مايلي:

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيهه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،


2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي أجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط ختية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات."

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عد48دد التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريدو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنتهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي الى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريدو تونس" قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تدعن "أوريدو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عد02دد المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البتّ فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74



من مجلة الاتصالات عليها وتخطتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر ديناراً (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0,5% من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات والزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد 15-د المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد 159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع "أوريدو تونس" رغم تخطتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في اطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" والمرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115/107 و 117/116 والتي آل البت فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و 11 مارس 2015 الى تخطتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثمانية مائة وعشرون ألفاً و ثلاث مائة وواحد وخمسون ديناراً و تسع مائة مليماً (8 820 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريدو تونس" تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسمائة وسبع آلاف وأربع مائة وواحد وثمانون ديناراً وخمسمائة مليماً (507.481,500 د).

وحيث لم تضع "أوريدو تونس" حداً لخرقها للتراتب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تخطتها مجدداً وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطايا وأضحت هذه الممارسة تعبيراً صريحاً عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتوقيع عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث واستناداً إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلف تأثيراً سلبياً على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطراباً واختلالاً في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بختية المخالفة بـ 0,25% من رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" المنجز لسنة 2014 أي ما يعادل مبلغاً قدره مليونان وخمسمائة وسبع وثلاثون ألفاً وأربع مائة وسبع ديناراً وخمسمائة مليماً (2.537.407,500 د) وذلك استناداً الى القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة أوريدو تونس لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 دينار دون اعتبار الأدعاءات.



لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

تخطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ يساوي 0,25% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مليونان وخمسمائة وسبع وثلاثون ألفا وأربع مائة وسبع ديناراً وخمسمائة مليماً (2.537.407,500 د)

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو


عمارة الدريدي: عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



هـملاً بالهـمـل 75 من مجلـة الإـتـصـالـات
بمضـى رئـيس الـهـيـة الـوـطـنـيـة للإـتـصـالـات
الصـيـغـة الـتـنـفـيـذـيـة عـلى هـذا الـقـرـار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات